العقود المستحدثة في اسواق مالية اقليم كوردستان العراق، الاسواق المالية في السليمانية انموذجا ، دراسة تحليلية

سيروان صلاح احمد
جامعة السليمانية / كلية العلوم الإسلامية
Salah@gmail.com.Sirwan

أ.م. محمد عبدالله أحمد
الجامعة السليمانية /استاذ في كلية العلوم الإسلامية
Mohammed.Abdullah@gmail.com

الكلمات المفتاحية: العقود المستحدثة ، اسواق مالية ، اقليم كوردستان ، العراق، السليمانية

كيفية اقتباس البحث

احمد، سيروان صلاح ، محمد عبدالله أحمد ، العقود المستحدثة في اسواق مالية اقليم كوردستان العراق، الاسواق المالية في السليمانية انموذجا ، دراسة تحليلية،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آب ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٨ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

New contracts in the financial markets of the Kurdistan Region of Iraq, with the financial markets in Sulaymaniyah Governorate as a case an analytical study

Sirwan Salah Ahmed
University of Sulaimani / College of Islamic Sciences

Assistant Professor Supervisor: Mohammed Abdullah Ahmed
University of Sulaymaniyah
Lecturer at the College of Islamic Sciences

Keywords : New contracts, financial markets, Kurdistan Region, Iraq, Sulaymaniyah.

How To Cite This Article
Ahmed, Sirwan Salah, Mohammed Abdullah Ahmed, New contracts in the financial markets of the Kurdistan Region of Iraq, with the financial markets in Sulaymaniyah Governorate as a case an analytical study,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, August 2026,Volume:16, Issue 8.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

Due to its geographical location and commercial importance, Sulaymaniyah Governorate has become a hub for many modern transactions. It is a center for dealings in various currencies, including those of neighboring countries such as Iran, Turkey, and Syria, as well as other European, Arab, and Asian countries. In recent years, transactions have increased, and new types of transactions have emerged that were not present in other governorates' financial markets. It would be accurate to say that these transactions originated in Sulaymaniyah, and then spread to other financial markets in the Kurdistan Region and Iraq. This study examines the newly introduced contracts in the financial markets of the Kurdistan Region of Iraq, particularly in Sulaymaniyah Governorate. This research, conducted in Iraqi Kurdistan through a field study of the financial markets in Sulaymaniyah Governorate, aims to identify the

governorate's reliance on active trade and a thriving private sector as driving forces for its economy. The research seeks to determine the most important types of contracts, analyze financial transactions and their legal implications, and provide a legal framework for their permissibility under Islamic law.

The study's central problem lies in the lack of a comprehensive legal framework, the reliance on general and outdated laws, the weak structure of the financial markets, and the absence of legal or technical mechanisms within the market to mitigate risks.

The study employs an analytical methodology to identify the most prominent newly introduced contracts in Sulaymaniyah Governorate and determine their legal framework.

The research is structured with an introduction, two main sections, and a conclusion. The introduction addresses the importance of the topic and the reasons for its selection. The main topic dealt with the newly introduced contracts in the financial markets of the Kurdistan Region of Iraq, especially in the Sulaymaniyah Governorate in the Kurdistan Region of Iraq, defining their types and adapting them in two sections. Finally, the conclusion reviewed the most prominent results and recommendations, and the research concluded with a list of references and an index of contents.

الملخص:

إن محافظة السليمانية بسبب موقعها الجغرافي و مكانها التجاري، أصبحت مركزاً لكثير من المعاملات المعاصرة،حيث تجري فيها التعامل بعملات دول مختلفة ، مثل دولة ايران و تركيا وسوريا من الدول المجاورة و غيرها من الدول الأروبية و العربية و الأسوية، وفي السنوات الأخيرة ازدات المعاملات، و ظهرت معاملات جديدة لم تكن موجودة في الأسواق المالية الأخرى في المحافظات ، بحيث لو قلنا انها وليدة هذه التعاملات لكان صدقاً ،و عليه يمكننا أن نقول ان هذه المعاملات المالية بدأت اول رحلتها في السليمانية ، ثم انتشرت في الأسواق المالية أخرى في محافظات الإقليم و العراق ،وبعدها انتشرت إلى المحافظات الأخرى من الإقليم و العراق ، و من أهمها ما يأتي :هذه الدراسة يتناول العقود المستحدثة في اسواق مالية اقليم كوردستان العراق ، و خاصة في محافظة السليمانية في اقليم كورستان العراق، وقد استهدف البحث من خلال دراسة ميدانية في الاسواق المالية في محافظة السليمانية ، واستخلاص باعتماد محافظة السليمانية على التجارة النشطة و القطاع الخاص المزدهر كقوة دافعة لاقتصادها. و يهدف البحث إلى تحديد أهم أنواع العقود ، و تشخيص العمليات المالية و تحليل عواقئقها الشرعية،وتقديم التخريج الشرعي لها.

تتركز مشكلة الدراسة حولال فراغ التكييف الشرعي والاعتماد على قوانين عامة و قديمة و ضعف بنية الأسواق المالية ، و عدم وجود إتار قانوني أو فني داخل السوق لتقليل المخاطر في السوق.

تعتمد الدراسة على منهج: التحليلي للوصول إلى تشخيص أهم العقود المستحدثة في محافظة السليمانية و التكييف الشرعي لها.

وقد جاء البحث في مقدمة، ومبحث رئيسيين، وخاتمة، تناولت المقدمة و أهمية الموضوع وأسباب اختياره. وتناول المبحث الرئيسي العقود المستحدثة في اسواق مالية اقليم كوردستان العراق ، و خاصة في محافظة السليمانية في اقليم كورستان العراق في تعريف انواعها و تكييفها في مبحثين وأخيراً،استعرضت الخاتمة أبرز النتائج والتوصيات، واختتم البحث بقائمة المراجع وفهرس المحتويات.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين، محمد بن عبد الله الأمين وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. وبعد:

ان العالم المعاصر يشهد تحولات دراماتيكية في بنية الأنظمة الاقتصادية، وتحولت الاسواق المالية الى مختبرات للابتكار المالي الالكتروني ، و في قلب هذه التحولات الاسواق المالية في اقليم كوردستان بشكل عام و محافظة السليمانية بصورة خاصة و تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على العقود المستحدثة في الاسواق المالية في السليمانية،لأن محافظة السليمانية تمثل ثقلا تجاريا و استثماريا حيويا،مستفادة من الانفتاح الاقتصادي و النمو التجاري المتصاعد.

أهمية الدراسة :

و تكمن أهمية هذه الدراسة في النقاط التالية :

١: رفد المكتبة الأكاديمية و الشرعية في اقليم كوردستان ،حيث تفتقر الى مثل هذه الدراسات.

٢: تسليط الضوء على أهم أنواع العقود المستحدثة في محافظة السليمانية

٣: تزويد المتداولين و المستثمرين برؤية الشرعية و اقتصادية واضحة لهذه العقود .

هدف الدراسة:

و يهدف البحث إلى تحديد أهم أنواع العقود ، و تشخيص العمليات المالية و تحليل عواقئقها الشرعية،وتقديم التخريج الشرعي لها.

مشكلة الدراسة :

تتركز مشكلة الدراسة حولال فراغ التكييف الشرعي والاعتماد على قوانين عامة و قديمة و ضعف بنية الأسواق المالية ، و عدم وجود إتار قانوني أو فني داخل السوق لتقليل المخاطر في السوق.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على منهج: التحليلي للوصول إلى تشخيص أهم العقود المستحدثة في محافظة السليمانية و التكييف الشرعي لها.

أسئلة الدراسة :

١: ما هي التحديات العملية المتعقلة بالوعي المالي و ثقة المتداولين و المستثمرين نحو العقود المستحدثة ؟

٢: ما هي التكييفات الشرعيية لعقود المستحدة في محافظة السليمانية ؟

٣: ما هو دور العقود المستحدثة في تطوير البنية الاقتصادية في أسواق مالية في السليمانية ؟

وللإجابة على هذا التساؤل، تم اعتماد على منهج الميداني والتحليلى في السوق المالي في محافظة السليمانية.

خطة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة في مقدمة و مبحثين وخاتمة وثبت بأهم المراجع.

المبحث الأول: مفهوم الأسواق المالية ويحتوي هذا المبحث على مايلي:

المطلب الاول: التعامل بالعملة الإيرانية (تومان)

المطلب الثاني: غسل الأموال

المطلب الثالث: شراء الشيك البنكي

المطلب الرابع: استرجاع العمولة و اعطاء الزيادة من قِبَل المُحال عليه في الحوالة :

المطلب الخامس: بيع البطاقات المصرفية الشخصية

المبحث الثاني : التكييف الفقهي لعقود مستحدثة في اسواق مالية السليمانية ويحتوي هذا المبحث على مايلي:

المطلب الاول: التكيف الفقهي للتعامل بالعملة الإيرانية (تومان) أو المعاملة الهوائية

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لغسل الأموال

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لشراء الشيك البنكي

المطلب الرابع: التكييف الفقهي لاسترجاع العمولة و اعطاء الزيادة من قِبَل المُحال عليه في الحوالة

المطلب الخامس: التكييف الفقهي لبيع البطاقات المصرفية الشخصية

ثم الخاتمة التي تتضمن أهم نتائج البحث والتوصيات. وأخيرًا، قائمة بأهم مراجع البحث.

والله ولي التوفيق.

المبحث الاول : العقود المستحدثة في اسواق مالية اقليم كوردستان:

إن محافظة السليمانية بسبب موقعها الجغرافي و مكانها التجاري، أصبحت مركزاً لكثير من المعاملات المعاصرة،حيث تجري فيها التعامل بعملات دول مختلفة ، مثل دولة ايران و تركيا وسوريا من الدول المجاورة و غيرها من الدول الأروبية و العربية و الأسوية، وفي السنوات الأخيرة ازدات المعاملات، و ظهرت معاملات جديدة لم تكن موجودة في الأسواق المالية الأخرى في المحافظات ، بحيث لو قلنا انها وليدة هذه التعاملات لكان صدقاً ،و عليه يمكننا أن نقول ان هذه المعاملات المالية بدأت اول رحلتها في السليمانية ، ثم انتشرت في الأسواق المالية أخرى في محافظات الإقليم و العراق ،وبعدها انتشرت إلى المحافظات الأخرى من الإقليم و العراق ، و من أهمها ما يأتي :

المطلب الاول: التعامل بالعملة الإيرانية (تومان) [1] أو المعاملة الهوائية :

اضحى الاقتصاد الإيراني في الآونة الأخيرة ، تواجه أزمة خانقة من تضخم سعر صرف العملات الأجنبية مقابل العملة الإيرانية، فهي في تنزل سريع ، فسبب فرض العقوبات التي فرضت عليها و المشاكل العالقة بينها و بية الولايات المتحدة و اسباب اقتصادية اخرى داخل ايران و خارجها،و تعيش ايران في حالة انهيار اقتصادي غير مسبوق النظير، و ذلك أدّى انهيار عملتها امام عملات الأخرى، خصوصاً الدولار ، و في شهر ابريل سنة ٢٠٢٥ تراجعت هذه العملة الى ما دون مستوى مليون ريال مقابل دولار واحد ، و هذا يعتبر حاجزا هاماً نفسياً للعملة الإيرانية .[2] و استغل ا المستثمرون و الوسطاء في محافظة السليمانية هذه الفرصة للتعامل بهذه العملة .

صورة التعامل بالعملة الإيرانية أو ما يسمى ب(المعاملة الهوائية) :

إن المتعامل في السوق ، يشتري مثلا(١،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠ مليار تومان) من شخص آخر بـ(٩٠٠٠$ تسع آلاف دولار أمريكي) لمدة اسبوع ، ففي وقت ابرام المعاملة سعر الصرف لـ(دولار واحد) (٩٠،٠٠٠ الف تومان) ،فالبائع و المشترى كلاهما يتقايضان ، لا بائع التومان يقبض و المشتري يدفع ، و لكن على سبيل المواعدة ، فلما تنتهي المدة و جاء موعد التسليم و

الاستسلام ، ينظرون الى سعر صرف العملة يوم التسليم في الاسواق ، فاذا زادت قيمة التومان فالمشتري يأخذ الزيادة ، والبائع يخسر هذه المعاملة لا يوجد فيها رأس مال ، و لا يوجد القبض بين الطرفين ، فيأخذ طرف ربحاً و الآخر ضرراً[٣].

المطلب الثاني: غسل الأموال:

توجد في الاسواق المالية المعاصرة معاملة مستحدثة يطلق عليها مصطلح (غسل الأموال أو غسيل الأموال) و هذا المصطلح يعتبر بديلا لما يسمى بالإقتصاد الخفي ،أو الظلي ، أو السوداء،و تعود هذه المعاملة إلى بدايات قرن العشرين ، لما اصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قوانين لمكافحة غسيل الأموال في مجموعة واسعة من الجرائم أشهرها في معاملة المخدرات ،كانوا يخفون حقيقة الأموال المستمدة و المحصلة من هذا الطريق، يصدرونها و يوديعونها في المصارف ، بأسماء مختلفة ، و يستثمرونها في أنشطة مشروعة [٤]، و يمكن في تعريفها أن نقول: تحويل و نقل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة، أو المتهربة من الإلتزامات القانونية إلى شكل أو أشكال أخرى من أشكال الاحتفاظ بالثروة، للتغطية على مصدرها ، و التجهيل بها حتى تأخذ شكل الأموال المشروعة بذلك ، و عليه أن كل معاملة هدفها تغير هوية الأموال المكتسبة بطرق غير شرعية و قانونية و اخفائها في بنك أو مؤسسة تحت ستار شرعي و قانوني يعتبر غسلاً للأموال ، و جريمة مضرة الاقتصاد و حقوق الناس [٥].

و المعاملات التي تندرج تحت هذا التعريف في الأسواق المالية في السليمانية ، نجدها على نوعين:

النوع الأول: في مجال صرف النقود (مضاربة النقود) :

الغاية من صرف النقود ، هي الحصول على العملة المتوفرة المعمولة بها في المجال الاقتصادي و التجاري و غيرها، و الاسباب الرافعة الى هذا الصرف هي:- التبادل التجاري بين دولتين أو دول، أو السفر و السياحة، أو أنشطة علمية، أو غيرها من الأسباب، و من المعلوم أن احداً اذا سافر الى دولة يحتاج الى نقود يتعامل بها فيها، و لا يحصل عليه الا عن طريق صرف عملة دولته بعملة الدولة التي سافر اليها، و هذا سبب ظاهر، ولكن بسبب الحصار الإقتصادي على دول المجاورة مثل (إيران و سوريا) نجد أن أعظم التعاملات في مجال صرف النقود تندرج تحت مصطلح (غسل الأموال)، بسبب غياب الغطاء القانوني لعملات الدول ،وصرفها في الأسواق المالية ، عن طريق الوسطاء و المستثمرين في هذا المجال ، حيث استغلوا هذه الفرصة للتعامل بها و الإستثمار فيها[٦]،فمثلاً في الجمهورية السورية أثبت البنك المركزي سعر صرف الليرة في التعاملات الرسمية بـ(١١ ألف) ليرة للشراء ،و (١١ ألفاً و ١١٠ ليرات) للبيع

[٧]، ولكن في الأسواق المالية السليمانية يتعامل بها بـ(٣٠٠٠ ثلاث آلاف الليرات) مقابل دولار أمريكى واحد ، و من ثم أدّى إلى ضرر و خسارة ، بسبب تلاعب بعض من الوسطاء و المستثمرين الأسعار[٨].

النوع الثاني: في المجال الألكتروني :

إن وسائل التواصل الإجتماعي له تأثير فعلي و كبير في (غسل الأموال)، يستخدمها المجرمون لإخفاء مصدر أموالهم ، بحسب رقم أصدرته هيئة الحماية من الإحتيال (CIFA)، أن هناك أكثر من (١٧،٠٠٠) حالة غسل و تبييض أموال في سنة ٢٠٢٠ ، و التى تورط فيها شباب تتراوح أعمارهم بين (٢٠ إلى ٣٠) عاماً[٩].

و الصورة العملية ، هي أن شخصاً يقوم بفتح البث المباشر ، معرضاً فيه الافكار أو الكلام عن موضوع ، أو ينظم مسابقة مع شخص آخر ، و المشاركون يرسلون إليه (هدايا افتراضية، أو مكافآت أو مزايا) تسمى (بوينت) ،و هذه المكافآت اشتروها من شركة (TikTok) قد تكون مكتسبة من خلال تجارة المخدرات، أو السرقة، و بعدها يتم تحويل هذه المكافآت إلى أموال حقيقية من خلال شراء عملة(TikTok) ،في الواقع العائدات الموجودة ما هي الا هدايا افتراضية تمت تحويلها الى اموال حقيقية من خلال شراء عملة (تيک توك) و هي تسخدم من قبل مالك حساب (تيك توك)كالمال ظاهراً و لغسل الاموال[١٠]، وهذه العملية كثيرا ما تتم عن طريق إنشاء حساب مزيف على منصة(TikTok) الذي يستخدمه المستخدم بعد ذلك لإرسال الأموال إلى حساب مستخدم آخر، مقابل نسبة مئوية من الأموال التي يرسلها، و في هذا السياق صدر البنك المركزي العراقي قراراً في تأريخ(٢٨/تشرين الثاني/٢٠٢٤) [١١]، بتعليق التحويلات المالية إلى الوكلاء التابعين لـ(TikTok) داخل العراق ، بناء على طلب من وزارة الإتصالات [١٢].

المطلب الثالث: شراء الشيك البنكي :

إن الشيك أو الصك البنكي هو أداة مالية تستخدم كوسيلة دفع بدلاً من النقود، و يعتبر من أنواع الأوراق المالية ، بمعنى تحويل الأوراق المالية الغير السائلة إلى الأوراق المالية قابلة للتداول في الأسواق، و تقوم مقام القبض النقدي[١٣]، حيث تقوم البنوك الحكومية بإصدار الشيك البنكي للمقاولين وأصحاب الشركات، ولكن بسبب الأزمة المالية الموجودة في الإقليم لا تستطيع البنوك صرف الشيك مباشرة.لذا يلجأ أصحاب الشيك الى بيعه بثمنٍ أقلَّ من سعره، أو يقومون ببيعه مقابل سيارة، أو قطعة من الأرض، أو أمور أخرى[١٤].

المطلب الرابع: استرجاع العمولة و اعطاء الزيادة من قِبَل المُحال عليه في الحوالة :

كما أشرت إليه سابقاً أن الحوالة هي نقل النقود ،أو الارصدة الحسابية من شخص إلى شخص آخر، أو من حساب بنكي إلى حساب بنكي آخر ، سواء هذه العملية في داخل البلد، أوخارجها، أو تكون بالعملة المحلية بالأجنبية كنقل الدينار بالدولار، أو عملة أجنبية بالاجنبية اخرى كنقل الدرهم الإماراتي بالدولار [١٥].

و هذه العملية تجري في مكتب حوالة أو بنك ، و في أيهما اجريت تؤخذ عملة بسبة ١٪ مثلاً، ، مقابل تحويل النقود ، ولكن في بعض الأحيان قد يعكس الأمر ، فيعطيصاحب مكتب الحوالة ١٪ مثلاً إلى الشخص الذي أجرى الحوالة عنده في المكتبة ، و أصل هذه العملية قد ترجع إلى سبب ، و ملخصها:

إن الحكومة العراقية تبيع النفط بالدول الأوروبية، و يداع الثمن في البنوك الأمريكية ،و لما تحتاج وزارة المالية العراقية إلى السيولة ، تطلب من البنك المركزي تجهيز مبلغ محدد لصرف الرواتب أو الحاجات الاخرى من النقود المودعة في تلك البنوك ، و البنك المركزي يقوم بسحب هذا المبلغ برعاية وزارة المالية حسب الإحتياجيات.لدفع الرواتب و إنجاز المشروعات الخ..، و البنوك في العراق غير منظم بصورة قانونية دولية ، و لا تستطعون السحب من البنك المركزي مباشرة ، فتودع في بنوك في دول أخرى مثل : تركيا و الإمارات، وللتهرب من العمولات و الضرائب . يتخذ البنك المركزي هذا الإجراء ، فيبيع الدولار في تلك البنوك بطريقة المزايدة العلنية بأقل سعر من السوق، لأن الحكومة باعت النفط بالدولار ، و تحتاج إلى دينار العراقي لانجاز المشاريع، ثروتها النفطية أصبحت دولاراً ، و سعر الصرف لدولار واحد مقابل (١٣٢٠ ألف و ثلاثمائة و عشرين ألف دينار عراقي)، و اشترط البنك المركزي شرطاً للتجار و المتعاملين الذين يشترون الدولار منه و لدخولهم في المزايدة ، أن يجهزوا مستندات تجارية رسمية بعقد مع شركات خارجية و أوراق جمركية ، لإثبات شراء السلع في الخارج ، و من هنا قد تزور تلك المستندات في بعض الاحيان، و اصحاب البنوك الوسطاء بين التاجر والبنك المركزي يشترونها من التجار بسعر أقل ، مثلاً يعطي البنوك الدولار بـ(١٣٦٠ ألف و ثلاثمائة و ستين ألف دينار عراقي)، و بعد تسليم المستندات من قبل المصارف للبنك المركزي ، يبيع البنك الدولار بسعر أقل مما هو موجود في السوق شريطة استلامه بنوك خارج العراق مثل (تركيا و الإمارات و الصين)، والتجار يسحبون بطرق مختلفة . و لهذا السبب في بعض الاحيان يقوم اصحاب مكتب الحوالات بارجاع العمولة و زيادة للمتعامل معهم[١٦].

المطلب الخامس: بيع البطاقات المصرفية الشخصية

اثبت البنك المركزي العراقي [١٧] سعر الصرف لدولار واحد مقابل (١١١٠ ألف و مائة عشرة دنانير) ، رغم تقلبات الأسعار في هذه السنوات، و اثبت مرة أخرى سعر الدينار (١١٨٢ ألف و مائة ثمانية عشر) دينار مقابل دولار واحد ، وفي سنة (٢٠٢٠ الميلادي) ارفع سعر الصرف الرسمي الى (١٤٦٠ ألف و أربعمائة و ستين دينار) مقابل دولار واحد ، و في سنة (٢٠٢٣ الميلادي) انعكس الامر فانزل البنك المركزي العراقي سعر الصرف إلى (١٣٠٠ ألف ثلاثمائة دينار) عراقي مقابل دولار واحد ،إتخذ البنك المركزي عدة إجراءات لإستقرار سعر الصرف ، ولكن ارتفع سعر الصرف خارج البنك إلى (١٧٥٠ ألف سبعمائة و خمسين دينار) مقابل دولار واحد[١٨] .

دعا البنك الركزي التجار للتعامل بدينار العراقي في منصات الألكترونية ،و تبديل سعرها بسعر الرسمي ، خصوصا للذين يستعملون البطاقات الألكترونية ، و إثر هذه التقلبات في السعر أدّى ذلك إلى التعامل بها خارج العراق، فقامت بعض شركات الحوالات المالية ،أو التجار بإنشاء عدة بطاقات المصرفية مثل ماستركارد[١٩] و فيزا كارد[٢٠] و زين كاش[٢١] وغيرهم، ثم بيعت هذه البطاقات للتجار بنسبة مئوية شهرياً ، فيديعون الدينار العراقي فيها، عندما يسافرون الى خارج، ثم بعد وصولهم الى دولة الإمارات أو تركيا مثلا، يصرفون الدينار بالدولار الأمريكي بالسعر الرسمي المعتبر في العراق، ثم يعيدون الدولار إلى كردستان ويبيعونها بسعر اليوم في الأسواق المالية في السليمانية، أو قد يكون لديهم طرف أو ممثل في تلك الدول يقومون بالعملية لهم، فيقومون بنقل، أو شراء الهواتف المحمولة، أو السيارات، أو أي سلع أخرى في تلك الدولة، ثم بيع هذه السلع بالدولار، ثم يعيدون الدولارات إلى كردستان ويبيعونها بسعر اليوم مع أن شراءها ليس هو الهدف الرئيسي من تعاملهم، ولكن الهدف الرئيسي لهذه العملية ، الحصول على الربح مقابل الصرف، و معلوم أن البطاقات المصرفية ليدت الهدف منها هو هذا الصرف النقدي فقط، وانما هي تيسير عملية الصرف للتجار و المسافرين و المواطنين، و هذا استخدام في غير مجاله الانساني و القانوني و اسغلال للموقف لمصلحة شخص، أو اشخاص بدل استغلالها لصالح المجتمع[٢٢].

المبحث الثاني : التكييف الفقهي لعقود أخرى مستحدثة في اسواق مالية السليمانية .

المطلب الاول: التعامل بالعملة الإيرانية (تومان) أو المعاملة الهوائية ،وهذا على نوعين:

النوع الاول : صرف عملتين مختلفتين بدون وجود أي واحد منهما لا في وقت المعاملة و لا في يوم التسليم

اتفق الفقهاء [٢٣] على عدم جواز هذا العقد، لعدم وجود التقابض في مجلس العقد؛ لأن مبادلة التومان الايراني بالدولار الأمريكي يشترط فيه التقابض؛ لأن البائع و المشتري ينظرون الى سعر صرف العملة يوم التسليم في الاسواق ، فاذا زادت قيمة التومان فالمشتري يأخذ الزيادة ، والبائع يخسر هذه المعاملة و لا يوجد فيها رأس مال ، و لا يوجد القبض بين الطرفين ، فيأخذ طرف ربحاً و الآخر ضرراً ،واستدل المانعون بأدلة من السنة النبوية،منها:

١:عن نَافِعٌ قال: ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَنَا مَعَهُ وَاللَّيْثِيُّ. حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. فَقَالَ:إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ تُخْبِرُ أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَعَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى عَيْنَيْهِ وَأُذُنَيْهِ. فَقَالَ: أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ وَسَمِعَتْ أُذُنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ. وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ. إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ. وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ، إِلَّا يدا بيد) [٢٤].

٢: ماروي عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ [٢٥].

وجه الدلالة: يظهر لنا من الحديثين :

اولا: أن التقابض واجب في مجلس العقد ،ولايجوز تأجيل تسليم أحد العملتين ليوم التسليم.

ثانيا: أن عقد الصرف هو مبادلة بعملة أخرى،ويشترط وجودهما وتعينهماحين العقد؛ولذلك عدم وجود رأس المال فيه مراهنة على السعر المستقبلي، و هذا تدخل على حكم الميسر و القمار ،وهما محرمان تحريما قاطعا في الشريعة الاسلامية؛وكذلك أنها تقوم على المجازفة (risk) وهذا حرام شرعا [٢٦].

وعليه قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي ما نصه:" لا يجوز بيع العملات بعضها ببعض أو بغيرها مؤجلاً؛لأن شرط القبض الفوري لازم لتمام عقد الصرف شرعاً، وهو ما يتم الإخلال به في البيع الآجل أو المؤجل التسليم"[٢٧].

النوع الثاني : صرف عملتين مختلفين ليلا والتسليم نهارا، اختلف الفقهاء على اقوال :

القول الاول: يرون أنها محرمة و هذا ما ذهب اليه المالكية [٢٨].و قول من الاحناف[٢٩]. و الظاهرية [٣٠].

ودليلهم الاحاديث المذكورة آنفا، لأن التقابض واجب في مجلس العقد ،ولايجوز تأجيلهما ليوم التسليم وأنهم قاسوا المواعدة في عقد النكاح على هذا العقد [٣١].

يقول ابن حزم : أن التواعد ليس بيعاً[٣٢]، أي أن التواعد في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة،أوو في بيع الفضة بالفضة وفي سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض جائز تبايعا بعد أو لم يتبايعا، لأن التواعد ليس بيعا.

يقول صاحب المبسوط : المواعيد لا يتعلق بها اللزوم، ولكن يندب إلى الوفاء بالوعد[٣٣]؛ولذلك يرون أن الوعد في البيع ليس على سبيل اللزوم بل مندوب الوفاء به.

جاءت في مجلة الفقه الاسلامي:لا يجوز شرعا البيع الآجل للعملات و لا يجوز المواعدة على الصرف فيها[٣٤].

القول الثاني: يجوزعلى سبيل المواعدة، وهذا قول الشافعية الحنابلة و جمع من الفقهاء المعاصرين[٣٥] وعليه الفتوى لمجلس الأعلى للإفتاء في اقليم كوردستان[٣٦].

قال الشافعي: وإذا تواعد الرجلان الصرف فلا بأس أن يشتري الرجلان الفضة ثم يقرانها عند أحدهما حتى يتبايعاها ويصنعا بها ما شاء[٣٧].

و اعترض: أن هذا النص لا يتعلق بالمواعدة على الصرف، انما المقصود به الاشتراك في الصرف كما بينها في النص[٣٨]،و اذا كان القصد به الاشتراك ولكن فيها المواعدة على الصرف فالاعتراض ليس في محلهز

قال ابن قدامة: اذا قال شخص بعتك دينارا مصريا بعشرة دراهم. فيقول الآخر: قبلت. فيصح البيع،سواء كانت الدراهم والدنانير عندهما، أو لم يكونا، إذا تقابضا قبل الافتراق، بأن يستقرضا أو غير ذلك[٣٩].

يقول الشيخ الصديق الضرير: الواقع أن المواعدة في الصرف، أو المواعدة على الصرف ليس للجمهور فيها رأي فعلى قدر ما بحثت في هذا الموضوع لم أجد نصًا للحنفية، ولا للشافعية، ولا للحنابلة، الذين تكلموا صراحة في المواعدة في الصرف من الأئمة الأربعة هم المالكية[٤٠].

القول الثالث : يرى بعض الفقهاء كراهية العقد؛لأن هذه المسألة موقوفة على الإلزام بالوعد، و القول بعدم الزام الوعد يجعل التبادل غير عملية؛ولذلك يرى بعض الفقهاء الالتزام بالوعد و هذا هو مذهب الجمهور[٤١]،

ويرى بعض من الفقهاءأن بيع المواعدة مكروه؛وذلك لعلل ذكروها منها،أن عقد الصرف مشروط فيه التقابض في الحال والمواعدة فيها شبهة التأخير؛ولأن هذا العقد موقوف على الالتزام بالوعد،والقول القائل بعدم الزام الوعد يجع القعد غير عملية،وهذا فيه شبه تلاعب،وهذا قول عمر بن عبدالعزيز[٤٢].

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء، يظهر لي والله أعلم، أن هذا العقد جائز، ولكن بشرط الالتزام بالوعد، وتحقيق الشروط تكون كضوابط لجواز هذا مثل: خلو البيع من الاتمام كتابة أو شفاهة قبل التقابض وعدم الالزام المبيع أو التضرر من أحد الطرفين[٤٣]؛لأن كثير من الناس يرون مصلحتهم في امضاء العقد،فاذا خسر في الصفقة يفسخها بدون رجوع الى طرف الآخر،وهذا يؤدي الى انخفاض الثقة المتداولين وعدم مصداقيتهم في السوق [٤٤].

المطلب الثاني : غسل الأموال: وينقسم على نوعين:

النوع الأول: في مجال صرف النقود (مضاربة النقود) :

اهتمت الشريعة الاسلامية بصرف العملات اهتماما بالغا لتحقيق العدل وامتناع الوقوع في الربا بوضع قوانين وأحكام للابتعاد عن الربا؛وذلك بالتوقف على نقطيتن أساسيتين:

١: التقابض الشرعي:اتفق الفقهاء على أن التقابض في الصرف شرط لبقاء العقد على صحته،و هذا مذهب جمهور الفقهاء[٤٥].

قال ابن قدامة: «الصرف: بيع الأثمان بعضها ببعض، والقبض في المجلس شرط لصحته بلا خلاف[٤٦].

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد[٤٧]، والأصل فيه ما روى عمر (رضي الله عنه) سمع النبي (صلى الله عليه وسلم): الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ[٤٨].

واختفلوا في كيفية القبض:

أولا: حد القبض: ذهب أكثر الفقهاء[٤٩]، الى أن القبض هو القبض الحقيقي الذي يكون يداً بيد في الصرف،

قال النووي: «ما يتناول باليد كالدراهم، والدنانير، والمنديل، والثوب، والإناء الخفيف، والكتاب ونحوها فقبضه بالتناول، بلا خلاف في المذهب[٥٠].

جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي ما نصه" قبض الأموال كما يكون حسيًا في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتبارًا وحكمًا

بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضًا لها"[٥١].

واختلفوا في القبض الحكمي وهو:إيداع الثمن في حساب العميل مباشرة؛ أو على طريقة الحوالة المصرفية،فمنهم يرى أن القبض الحكمي غير معتبر في الصرف، فيجيب فيه القبض الحقيقي الحسي،وهذا قول في مذهب الأحناف[٥٢].

قال ابن همام: المراد بالقبض هنا – يعني في الصرف – القبض بالبراجم، لا بالتخلية، يريد باليد ،ولأن الشارع قد بين كيفية التقابض في الصرف، فقال: (يدًا بيد) وما ثبت بالنص فإنه لا يتغير بتغير العرف[٥٣].

ورد: بأن قول النبي (صل الله عليه وسلم) (إلا هاء وهاء) وقوله (يدًا بيد) إشارة إلى تحريم النسأ، وليس نصًا في وجوب القبض الحسي، بأن يكون يدًا بيد[٥٤].

ومنهم من أجاز ذلك،لأن الشرع لم يحدد طريقة معينة للقبض في الصرف،فيرجع فيه الى ما تعارف عليه الناس في تعاملاتهم؛لأن الغرض من القبض هو الضمان؛ولكن بشرط الحلول و التقابض[٥٥].

قال الخطابي: القبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في نفسها، وحسب اختلاف عادات الناس فيها[٥٦].

ولذلك القبض الحكمي عند الفقهاء مدارس دراسة علمية فيقام مقام القبض الحقيقي لضرورات و مسوغات و دواعي شرعية ، فمنها ما يكون بأن يوضع المبيع عند البائع و منها ما يكون بالتخلية بينه وبين المشتري،ومنها مايكون بالنقلمن موضعه،ومنها مايكون بأن يكتال؛و ذلك في المكيل كيلا وفي الموزون وزنا الخ... .

والذي أرجحه في هذا المسألة–حسب علمي– أن القبض الحكمي يقوم مقام القبض الحقيقي بشرط إيداع الثمن في حساب العميل مباشرة أو على طريقة الحوالة المصرفية، أو طريقة أخرى تكون ضامنة للثمن أو المثمن .

ثانيا: اشتراط الفورية في القبض: ذهب الفقهاء[٥٧] على جواز التراخي في القبض ما دام المتعاقدان في مجلس العقد،الا المالكية،فأنهم ذهبوا إلى القبض الفوري في المجلس ، وسبب اختلافهم يرجع إلى فهم حديث النبي(صل الله عليه وسلم) (إلا هاء وهاء) :

المالكية يقولون:إن هذا الحديث يدل على وجوب الفورية وعدم التراخي،فيعطي بيد ويأخذ بيد أخرى[٥٨].

ودليلهم: عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري أنه أخبره، أنه التمس صرفا بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني فأخذ الذهب يقلبها في يده، وقال: حتى يأتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال عمر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء[٥٩]

قال الزرقاني: ولا يجوز التأخير ولو كانا بالمجلس لم يتفرقا عند مالك، ومحمل قول عمر عنده لا تفارقه حتى تأخذ منه أن ذلك على الفور لا على التراخي وهو المعقول من لفظه صلى الله عليه وسلم " هاء وهاء "[٦٠].

ورد:أن قول عمر رضي الله عنه هو التقابض قبل مفارقة المجلس، و أن الفقهاء أجمعوا على التقابض قبل المفارقة في مجلس العقد [٦١].

و الجمهور[٦٢] يرون أن هذا الحديث دليل على أن التقابض يكون قبل انتهاء مجلس العقد، وهذا لا يعني أن يعطي بيد و يأخذ بيده الأخرى على الفور،و هذا أمر صعب ، فلهما التأخير الى التفرق.

قال الزيلعي: ساعات المجلس كساعة واحدة دفعًا للعسر وتحقيقًا لليسر[٦٣].

و قال البهوتي: القبضَ شرطٌ لصحَّته أي الصرف، فإن طال المجلس و تقابضا قبل التفرق جاز. [٦٤] .

والذي أرجحه في هذا المسألة–حسب علمي– أن التراخي في التقابض الى حين التفرق قبل انتهاء العقد جائز، خاصة في هذا العصر،لأن أكثر المعاملات المصرفية خرجت عن هذا التقييد لوجود البطاقات المصرفية التي يتم فيها التقابض عن طريق الكتروني؛ وكذلك الحوالات الداخلية و الخارجية و الدولية، وأن ماذهب اليه المالكية فيه حرج وتضييق على الناس، لوجود موانع امام التقابض الالكتروني من انقطاع الكهرباء ،أو وقوف انترنت و صعوبة استجابة الخط، و غيرذلك،والله تعالى نفى الحرج عن المسلمين ، والفرق بين القولين في انجاز العقد و اتمامه عند الكلام عليه قبل العدول الى الكلام عن مسألة اخرى أو بيع آخر،ومعلوم أن في القول الأول احتياطاً دقيقاً،فان تمكن البائع و المشتري الفور في التقابض فلا شك في افضلية اختياره.

٢: عدم الخطورة (Risk) [٦٥] :

يشترط في جواز الصرف بين العملات في الشريعة الاسلامية عدم الخطورة في المعاملات[٦٦] ،و كثير من التعاملات المالية في الأسواق المالية في محافظة السليمانية خاصة الصرف بين الدولار الامريكي وبين التومان و الليرة التركية و السورية فيها هذه الخطورة ؛ فيتعرض السوق

الى سرعة التقلب في الاسعار ؛وذلك كما ذكرنا سابقا بسبب الوضع الاقتصادي في الدول المجاورة للعراق، تعرض عملتها الى تقلبات هائلة في مدى ساعات ولحظات ؛فلهذا السبب قد يتعرض المتداولون الى خسائر مفاجئةو غير متوقعة ،رغم أن التقلب قد يوفر فرصة للربح؛ولكن يحمل مخاطر الافلاس و الخسارة السريعة جدا[٦٧] ؛فلذلك أمرنا الله سبحانه وتعالى بوجوب تجنب كل تعاملات فيها أكل أموال الناس بالباطل،فقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا[٦٨]، قال طنطاوي: الباطل: اسم لكل تصرف لا يبيحه الشرع كالربا ،والقمار، والرشوة، والغصب ،والسرقة، والخيانة، والظلم إلى غير ذلك من التصرفات المحرمة[٦٩].

ولذلك أجاز الفقهاء [٧٠]الصرف بين العملات بوجود التقابض الشرعي وعدم خطورة والقِمار لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[٧١] و قول رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب. والفضة بالفضة. والبر بالبر. والشعير بالشعير. والتمر بِالتَّمْرِ. وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ. مِثْلًا بِمِثْلٍ. سَوَاءً بِسَوَاءٍ. يَدًا بِيَدٍ. فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ) [٧٢].

النوع الثاني: غسل الأموال عبر المجال الألكتروني :

سلكت الشريعة الاسلامية مسالك عدة لمكافحة جريمة غسل الأموال والمال المكتسب بطريق غير مشروع؛ وذلك بالتحريم والتجريم؛لأن هذه الأموال مصادرهما خفية وغير مشروعة،إما يكتسبه بطريقة الربا، أوالسرقة، أو التحايل والتلاعب بالقواعد الشرعية.

الحكم الشرعي: اتفق الفقهاء على عدم جوازها و يعتبرونها معاملة محرمة شرعا يستحق فاعلها العقوبة ، واستدلواعلى تحريمهابأدلة منها:

١ :في القران الكريم: قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا[٧٣]،قال القرطبي: أي لا يأكل بعضكم مال بعض بغير الحق،فيدخل في هذا القمار والخداع[٧٤]،وغسل الأموال عن هذه الطريقة يدخل فيه؛لأن الجريمة في الفقه كما عرفها الماوردي: هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد،أوتعزير[٧٥] ؛وذلك واقع في غسل الأموال،فقيام الفعل المحرم الشرعي عبر الوسائل الالكترونية لا يغير موقف الفقه الاسلامي عنه من تجريمه و تقبيحه.

و يقول الامام الغزالي: أن المال إنما يحرم إما لمعنى في عينه أو لخلل في جهة اكتسابه[٧٦] .

٢ : السنة النبوية: عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (... ولا يكسب عبد مالا من حرام، فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق به فيقبل منه، ولا يترك خلف

ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله عز وجل لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث) [٧٧].

وجه الدلالة:هذ الحديث يدل على أن المال الحرام لا يرجى ثوابه،وأنه لايجوز أن تدخل تلك الأموال في التجارة و التبايع و غيرهما [٧٨].

وأن الفقهاء[٧٩]. استقروا على عقوبة جريمة المال الحرام،سواء بالقصاص،أوبالحد،أو بالتعزير كما جاء في القرآن والأحاديث النبوية.

ولذلك إن استحصال أموال بطرق غير الشرعية مثل تجارة المخدرات و الرشوة و الفساد، واستخدامها و جعلها مشروعة في غياب القانون باسم (كوين، أو امتيازات) في برامج تيكتوك أو غيرها، حرام بإتفاق الفقهاء و تندرج تحت غسيل الأموال أو الاقتصاد الخفي[٨٠].

المطلب الثالث : شراء الشيك البنكي :

اتفق الفقهاء[٨١] على أن الشيك البنكي له حكم التقابض المالي اذا كان مصدقا كما يعتبر من انواع توثيق الدين على الدين في الكتابة ؛و لذلك يجب في وقت الصرف أمرين، التقابض والتماثل اذا كان نفس العملة التي فيها،واذا كان عملتين مختلفتين يجب فيها التقابض فقط.

وأيد ذلك مجمع الفقه الاسلامي لرابطة العالم الإسلامي ما نصه:يقوم تسلم الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود في المصارف[٨٢] لحديث الوارد عن النبي(صلى الله عليه وسلم) أنه نهى عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَعَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ[٨٣].

واتفق الفقهاء[٨٤] على عدم جواز بيع الصكوك و الشيكات بأقل قيمتها نقدا بنفس العملة،و تعتبر من صور الربا الصريح ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٨٥]كالذي يبيع الشيك المصدق قدرها (١٠،٠٠٠$ عشرة آلاف دولار أمريكي) مقابل (٩،٠٠٠$ تسعة آلاف دولار أمريكي) نقدا،و هذا يجمع بين الربا الفضل و ربا النسيئة لحديث ما رواه عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ (لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ. وَلَا الدِّرْهَمَ بالدرهمين) [٨٦].

قال النووي: اتفق العلماء على أنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر إذا كان أحدهما مؤجلا أو غاب عن المجلس[٨٧].

ولكن اذا باعها بعملة مختلفة أو اشترى بها السلع ، فهذا أجازه الفقهاء[٨٨] بلا خلاف،لاختلاف العملتين واستدلوا بحديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. أنه :قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم (الذهب

بالذهب. والفضة بالفضة. والبر بالبر. والشعير بالشعير. والتمر بِالتَّمْرِ. وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ. مِثْلًا بِمِثْلٍ. سَوَاءً بِسَوَاءٍ. يَدًا بِيَدٍ. فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ) [٨٩].

و من المعلوم ان بيع الشيكات و تبديلها لها صور منها:

١: الشيكات المؤجلة بنفس القيمة التي سجل فيها،وهذا يدخل في ضمن الدين لغير من كان عليه بقيمتها،وهذه الصورة قد اجازها بعض الفقهاء الشافعية بشرط تحقق القبض في مجلس العقد،فقال الامام النووي: "اعلم أن الاستبدال بيع لمن عليه دين. فأما بيعه لغيره، كمن له على إنسان مائة، فاشترى من آخر عبدا بتلك المائة، فلا يصح على الأظهر، لعدم القدرة على التسليم. وعلى الثاني: يصح، بشرط أن يقبض مشتري الدين [الدين] ممن عليه، وأن يقبض بائع الدين العوض في المجلس. فإن تفرقا قبل قبض أحدهما، بطل العقد.قلت: الأظهر: الصحة. والله أعلم." [٩٠] .و منهم يرون عدم جواز تمليك الدين لغير من هو عليه بعوض أو بغير عوض. وهذا رأي الحنفية[٩١]، و الصواب أن ما ذهب اليه الشافعية صواب ، لأن مشتري الدين يستطع قبض الدين ممن هو عليه .

٢:بيع الشيكات بسلعة معية بقيمة الشيك أو منفعة معينة يتفق عليه صاحب الشيك (المشتري) وصاحب السلعة أو المنفعة (البائع)،كأن يشتري بها داراً ،أو سيارة ،أو علامة التجارية، أو يستأجر بها بيتها ،أو مزرعة ،أو غيرها، و هذه الصورة جائزة عند الفقهاء خصوصا عند المالكية، فقالوا لايجوز بيع الدين بدين،ويفهم من قولهم جواز بيعه بسلعة أو منفعة معنية [٩٢].

٣:بيع الشيكات بألثر من قيمتهاأو أقل، هذا البيع يدخل في ضمن مفهوم الربا،وان كان يسمى في عرف البنوك بخصم الشيكات أو الخصم المصرفي، فهذا حرام باتفاق جميع الفقهاء[٩٣].

المطلب الرابع: ارجاع العمولة و اعطاء الزيادة من قِبَل المُحال عليه في الحوالة :

من العرف الساند في الأسواق المالية في الحوالة،أن صاحب المحل يتقاضي من المحيل مبلغا كعمولة لاجراء الحوالة الى الطرف المراد و الجهة المقصود، فلكل مبلغ عمولة خاصة،وهي اجرة النقل و التوصيل،ونحن نعلم ان الحوالة تعتبر وسيلة حديثة لتسهيل نقل الأموال من دولة الى أخرى ،واتفق الفقهاء على جواز أخذ العمولة، أو الأجرة على الحوالة[٩٤] ،و لكن هنا في مثل هذا النوع من الحولة قد ينعكس الموضوع،فيعطي المحال عليه العمولة و زيادة عليها تشجيعا للحوالة وكسبا للقلوب،بدل أن يأخذ صاحب المحل من العميل اجرة النقل ، من المعلوم أن الفقهاء ذهبوا الى أن الأصل في الاشياء ،أو المعاملات الاباحة،مالم يرد دليل على تحريمه،و في ولكن هنا استرجاع العمولة ينقل المعاملة من دائرة الحلال الى دائرة الشبهة أو الى دائرة الحرام؛لأن الحوالة هذه قد تتأدى الى غسل الأموال،ونقل الدولارات التي اكتسبت من طريق المستندات

المزورة في بيع النفط، ولذلك يجب أن يتجنب المتداولون في الأسواق من هذا النوع من الحوالة لدرأ الشبهات، لحديث النبي (صلى الله عليه وسلم): عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ...) [٩٥].وأن هذا النوع من التعامل يتأدى الى أكل أموال الناس بينهم بالباطل، وقد حرمه الله في القرآن الكريم : وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ[٩٦].

وأيد ذلك المجلس الأعلى للإفتاءفي إقليم كوردستان العراق في فتواهم المرقم(٤٨٤) في تاريخ(٢٠١٩/٠٧/١١)[٩٧].

هذا من جانب،وأما من الجانب الآخر،كان فيه تيسيرا لمن يتعامل مع البنوك و الصرافين و توفيرا لطرف كسب المال، ولا يوجد اتفاق مسبق بين الطرفين على أنه ان أحال اليه مبلغا ذلك فيعطيه كذا مبلغا،أما المحال عليه من عند نفسه قرر أن يرجع العمولة ويعطي الزيادة هدية أو تطيبا للقلوب،أو كسبا للثقة،أو غيرها،فلا يوجد مانع يمنع ذلك في الفقه الاسلامي، والذين يرون تحريمها ،قد ذهبوا الى علة اخرى خارجة عن اصل المعاملة[٩٨].

المطلب الخامس: بيع البطاقات المصرفية الشخصية أو إجارتها:

تعد ظاهرة بيع أوتأجير البطاقات الشخصية البنكية من المسائل المعاصرة،وهي بيع أو إجارتها بمبلغ معين شهريا لاستخدامها في سحب العملة الأخرى في خارج الدولة للاستفادة من فروق الأسعار،و اتفق الفقهاء على عدم جوازها،واستدلوا:

أولا: **في القران الكريم:** قال تعالى: وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ[٩٩]

هذه المعاملة فيها الإعانة على الإثم و العدون، وهي مخالفة النظام القائم و اضرار باقتصاد الدولة،واستخدام للالتفاف على قوانين الدولة،أو غسل الأموال في الخارج ؛لأن البنك المركزي العراقي قرر منع استعمال البطاقات والمحافظ الإلكترونية لغرض المضاربة والتداول بالعملات الرقمية بجميع أنواعها[١٠٠].

ثانيا: السنة النبوية: عَنْ أبي هريرة؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (... مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مني) [١٠١].

قال الشيخ الراجحي: هذا الحديث من جوامع الكلم، وفيه: دليل على أن الغش يدل على ضعف الإيمان، وأنه من الكبائر، وهذا عام في جميع أنواع الغش، سواء الغش في المعاملات، أو في البيوع[١٠٢] ؛ولذلك انها عقد شخصي بين المصرف و العميل،والمصرف لم يمنح هذه الميزة الا لصاحب البطاقة الشخصية،وان اعطاءها للغير يدخل في باب الغش والتزوير المعنوي،ويلحق الضر باقتصاد الدولة،ومرات يلحق الضرر بصاحب البطاقة؛لأنها تستعمل في عمليات اجرامية من غسيل الأموال، ويجعل صاحبها تحت طائلة المساءلة القانونية و القضائية و الشرعية؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[١٠٣]. **والضرار**: هو أن يفعل الإنسان شيئا يضر منه بنفسه وبغيره [١٠٤]، و هذه العملية تساهم في استنزاف العملة الصعبة الى خارج البلاد بطرق غير الشرعية؛مما يؤدي الى رفع الأسعار والتضخم الاقتصادي و تضرر الفقراء[١٠٥].

وأيد ذلك المجلس الأعلى للإفتاءفي إقليم كوردستان العراق في فتواهم في تاريخ(٢٠٢٣/٠٧/٠٩)[١٠٦].

هذا من جانب،وأما من الجانب الآخر،و ان كان في اصل المسألة من البيع البطاقة و اجارتها لا يوجد مانع شرعي؛لأنها حق ثابت لصاحبها،ويجوز له التعامل بما ثبت له شرعا وقانونا،فليس التحريم في أصل المسألة،وانما هو في امور ناتجة عنها و هي كما ذكرناها،والا اذا باعها ،أو اجارها بيعا شرعيا،أواجارة شرعية فيجوز له ولا حرمة فيه[١٠٧].

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد المخلوقات محمد وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

بعد ان نتهيت بعون الله من كتابة هذا البحث كان لزاما علي أن اسجل أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال هذا البحث، و كذلك التوصيات التي اوصي بها القائمين على السوق، و منها:

أولا : النتائج :

١: اظهرت الدراسة أن الاسواق المالية لا يزال يفتقر الى نظام قانوني و شرعي متكامل يغطي جوانب العقود المستحدثة.

٢:ان محافظة السليمانية تمتلك بنية تحتية اقتصادية كبيرة، ولكن لم يحط القانون التجاري تفاصيل الفنية للعقود المستحدثة

٣:توصلت الدراسة الى أن الشريعة الاسلامية يمتلك مرونة في استيعاب هذه العقود ،استنادا الى قاعدة الاصل في الاشياء الاباحة .

٤:كشفت نتائج هذه الدراسة، ان هذه العقود في الاصل الاباحة،ولكن بعلة خارجة عن العقد يحرمها .

٥: غياب هيئة رقابة شرعية في السوق،يجعل التكييف الفقهي للع`ود خاضعا للاجتهادات الفردية،بدلا من القواعد المؤسسية الشرعية المنضبطة.

ثانيا: التوصيات:

١: تفعيل و تأسيس (هيئة رقابة شرعية)في سوق الاوراق المالية في محافظة السليمانية.

٢:الاستشارة بالخبراء الاقتصاديين الاسلاميين عند صياغة العقود، لضمان قبولها من الناحية الفقهية و القانونية.

٣: تشغيل مراكز ابحاث،خاصةكليات الشريعة في جامعات الاقليم لدراسة و تعمق أكثر لهذه العقود ، لان السوق بحاجة ماسة للتخريج الشرعي و القانوني لتنمية اقتصاد البلاد.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش

[١]: التومان هي العملة الرسمية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية منذ سنة ١٧٩٨ الميلادي ، ويرجع أصل الكلمة إلى كلمة التركية (تومين) تعني (١٠،٠٠٠)، على رغم أن الريال هو العملة الرسمية في البلد، ألا أن الأيرانيين يستخدمون التومان في الحياة اليومية ، ولكن في (٧/ديسمبر/٢٠١٦) وافقت البنك المركزي الإيراني لإستبدال الريال بالتومان، و بعد التضخم المفرط في أوائل عام ٢٠١٩ الميلادي قدم البنك المركزي اقتراحا جديدا لإعادة تقييم العملة عن طريق إدخال تمان جديد بقيمة (١٠،٠٠٠) تومان . ينظر:الشبكة العنكبوتية ، ويكيبديا ، الموسوعة الحرة، تاريخ المراجعة : ٢٠٢٥/٠٦/١٠ ، تاريخ وضع المقالة:٢٠٢٥/٠٢/١٢

[٢]:. ينظر: موقع شبكة التسنيم الإيراني ، مقالة بعنوان (العملة الإيرانية بين الماضي و المستقبل) تاريخ وضع المقالة (٢٠٢٥/٠٥/٢٢) تاريخ المراجعة (٢٠٢٥/٠٦/١١) ، الشبكة العنكبوتية ، ويكيبديا ، الموسوعة الحرة، تاريخ المراجعة : ٢٠٢٥/٠٦/١٠ ، تاريخ وضع المقالة:٢٠٢٣/٠٩/٢١ .

[٣]: مقابلة شخصية مع السيد قادر عبدول ، صاحب شركة (توب كراون) رقم محلة ٨٩ ، في سوق شوكت الملا في السليمانية ، بتأريخ ٢٠٢٥/٠٤/١٥ .

[٤]: ينظر: سامح أحمد توفيق عبدالنبي، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، بحث منشور، في مجلة كلية الشريعة و القانون في جامعة تفهنا الأشراف، دقهلية – مصر ، العدد الثالث و العشرون لسنة ٢٠٢١، الجزع الأول ، ص ٢٧١ ،

[٥]: ينظر: أحمد عبدالخالق، الآثار الإقتصادية و الإجتماعية لغسيل الأموال، دار النهضة العربية ، بدون مطبعة ، سنة ١٩٩٧، ص٣ و مابعدها .

[٦]: ينظر: فوزية غالب سعدون ، عبدالكريم محمود الخفاجي، الإقتصادية الكلية في العراق، المقترحات و الحلول ، بحثن منشور في جامعة الكتاب الأهلية – كركوك ، في عدد خاص ، ٢٠٢٥ ، ص١٢ .

[٧]: ينظر: النشرة الرسمية في مصرف سورية المركزي ، الجمهورية العربية السورية ، الصادرة في تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٨.

[٨]: مقابلة شخصية مع السيد قادر عبدول ، صاحب شركة (توپ كراون) رقم محلة ٨٩ ، في سوق شوكت الملا في السليمانية ، بتأريخ ٢٠٢٥/٠٤/١٥ .

[٩]: هيئة الحماية من الإحتيال (Certified Insurance Fraud Analyst) هيئة لمكافحة الإحتيال في قطاح التأمين رقم ١٤، في سنة ٢٠٢٠ .

[١٠]: مقابلة شخصية مع السيد (ڕێبين انور محمد) صاحب شركة (ترێ) للصيرفة في سوق (شوكت ملا)، تاريخ المقابلة (٢٠٢٥/٧/٢٢).

[١١]: كتاب الصادر من البنك المركزي العراقي – دائرة الرقابة على المصارف ، إلى المؤسسات المالية المصرفية كافة، في تاأريخ٢٠٢٤/١١/٢٨

[١٢]: الدكتورة سانا كمال ، مقالة بعنوان : تيک توك كأداة تبييض الأموال في العراق و إقليم كوردستان، في موقع (DRAW MEDIA) في تاريخ (٢٠٢٥/٠٢/٢٠) ، تاريخ المراجعة (٢٠٢٥/٠٦/١٧).

[١٣]: ينظر: معهد الدراسات المصرفية – العراق ، الصكوك الإسلامية و أهميتها، مديرية الدراسات و الأبحاث، ٢٠٢٢، ص ٨ .

[١٤]: ينظر: عبدالله أحمد شێركاوەيى ، فتاوى المجلس الأعلى للإفتاءفي إقليم كوردستان العراق ، مابين سنوات ٢٠١٠ إلى ٢٠٢٤ ، الطبعة الأولى ، مطبعة ڕۆژهەڵات ، سنة الطبع ٢٠٢٤م ، المجلد الأول، ص 361، مقابلة شخصية مع السيد (ڕێبين انور محمد) صاحب شركة (ترێ) للصيرفة في سوق (شوكت ملا)، تاريخ المقابلة (٢٠٢٥/٧/٢٢).

[١٥]: ينظر: شريف ابراهيم حامد ، التكييف الفقهي للتحويل المصرفي ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في المعهد التجاري ، الزقازيق بمصر عدد ٢٢، سنة ٢٠١٧، مصر – ص٣٥ و مابعدها .

[١٦]: ينظر: عبدالله أحمد شێركاوەيى ، فتاوى المجلس الأعلى للإفتاءفي إقليم كوردستان العراق ، مابين سنوات ٢٠١٠ إلى ٢٠٢٤ ،ج١، ص ٤٠٠ و مابعدها ، و مقابلة شخصية مع السيد قادر عبدول ، صاحب شركة (توپ كراون) رقم محلة ٨٩ ، في سوق شوكت الملا في السليمانية ، بتأريخ ٢٠٢٥/٠٤/١٥ ، مقابلة شخصية مع السيد قدسي محمد صاحب محلة(قلعة دزه) رقم ٤٧ في سوق سيوان في السليمانية ، بتأريخ ٢٠٢٥/٠٢/١٥ .

[١٧]: إن العراق استخدم الأوراق النقدية العثمانية طوال أربعة قرون ، ما بين سنوات (١٥٣٠ إلى ١٩٢٠ الميلادي)، حتى مجيء الإحتلال البريطاني ، و فاستبدل هذه العملة بالعملة الهندية ، و استمر العمل بها إلى سنة (١٩٣٢ الميلادي)، و بعد انتهاء الإنتداب البريطاني ، و ابتداء الحكم الملكي في العراق ، صدر الدينار العراقي بموجب قانون العملة العراقية رقمم ١٤٤ لسنة ١٩٣١ المعدل ، واستمر العمل بهذه العملة حتى سنة (١٩٥٨ الميلادي) و بعد سقوط العهد الملكي قد صدرت عملة جديدة، تحمل صورة الشعار الجمهوري الجديد للجمهورية العراقية، مكان صورة الملك في الإصدارات السابقة ، و استمرت هذه العملة معمولا بها حتى سنة (١٩٦٨ الميلادي) ،و بعدها صدرت طبعة جديدة للعملة العراقية تحمل صور الزخاريف، و استمر العمل بها حتى سنة (١٩٧٩ الميلادي) ، و عندما تولى صدام حسين منصب رئاسة الجمهورية ، اصدر عملة جديدة ، و معظمها تحمل صورة صدام حسين ، و استمر العمل بها إلى سنة (٢٠٠٣ الميلادي) ، و بعد سقوط نظام حزب البعث الإشتراكي على يد الإحتلال الأمريكي ، قامت سلطة الإئتلاف المؤقتة بإصدار دينار عراقي جديد ، و يستمر العمل بها حتى الآن . ينظر: ويكيبديا ، الموسوعة الحرة، تاريخ المراجعة : (٢٠٢٥/٠٦/٢٠)، تاريخ وضع المقالة(٢٠٢٥/٠٥/٣١)، و موقع البنك المركزي العراقي ، مزاد حوالات البنك و شهادا الإيداع ، تآريخ المراجعة ٢٠٢٥/٠٦/٠٢٠) .

[١٨]: ينظر: ويكيبديا ، الموسوعة الحرة، تاريخ المراجعة : (٢٠٢٥/٠٦/٢٠)، تاريخ وضع المقالة(٢٠٢٥/٠٥/٣١).

[١٩]: و هي شركة أميركية، تعمل في مجال الدفع الالكتروني بالبطاقات الائتمان و الدفع ، تتميز بطاقاتها بأنها مقبولة عالميا ،و يمكن التسوق بها بثقة على المواقع الاكلترونية و في نقاط البيع دون الحاجة لحمل النقود ، ينظر الموقع الرسمي لشركة ماستر كارد ، نبذة عن تأسيس و كيفية عمل الشركة، تاريخ المراجعة (٢٠٢٥/١١/٠٨) https://www.mastercard.com/us/en/for-the-world/about-us.html

[٢٠]: ينظر:تأسست هذه الشركة في سنة ١٩٥٨ على يد بنك اود امريكا ، ردا على منافسها شركة ماستر كارد للبطاقات الائتمان، و تعمل في مجال الدفع الالكتروني ، و تسمح باستخدامها في أي مكان في العالم ينظر

الموقع الرسمي لشركة فيزا كارد ، نبذة عن تأسيس و كيفية عمل الشركة، تاريخ المراجعة (٢٠٢٥/١١/١١) ، https://kw.visamiddleeast.com/ar_KW/pay-with-visa/find-a-card/credit-cards.html

[٢١]: ينظر: و هي شركة عراقية تم ترخيصها من قبل البنك المركزي العراقي في عام ٢٠١٦ لتقديم الخدمات المالية و الدفع الالكتروني و شراء السلع و و شحن الرصيد و الحوالات الداخلية و الخارجية عبر الهاتف المحمول، ينظر الموقع الرسمي لشركة زين كاش ، نبذة عن تأسيس و كيفية عمل الشركة، تاريخ المراجعة (٢٠٢٥/١١/١١) ، https://zaincash.iq/about

[٢٢]: ينظر: عبدالله أحمد شێركاوەیی ، فتاوى المجلس الأعلى للإفتاءفي إقليم كوردستان العراق ، مابين سنوات ٢٠١٠ إلى ٢٠٢٤ ،ج١، ص ٤٠٠ و مابعدها ، و مقابلة شخصية مع السيد شالاو عثمان ، صاحب شركة (لانك) رقم محلة ٢٨ ، في سوق شوكت الملا في السليمانية ، بتأريخ ٢٠٢٥/٠٦/٠٧ .

[٢٣]: ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)،،ج٥ص١٨٣ ، شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب المالكي ،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ج٥ص٢٣٦، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،ج٢ص٢٥ ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، ، المغني، ج ٣ص٢٤

[٢٤]: ى أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ) ، صحيح مسلم ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ] ، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ، ، عام النشر: ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م،رقم الحديث (١٥٨٤).

[٢٥]: ينظر: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ –١٩٩٠، رقم الحديث (٢٣٤٢)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

[٢٦]: ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)،،ج٥ص١٨٣ ، شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب المالكي ،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ج٥ص٢٣٦، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،ج٢ص٢٥ ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، ، المغني، ج ٣ص٢٤

[٢٧]: ينظر: قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي ،الدورة السابعة ، التعامل بالسلع و العملات و المؤشرات في الاسواق المنظمة ، رقم ٧ /١ / ٦٤) في سنة ١٩٩٢ بجدة ،

[٢٨]: ينظر: شمس الدين أبو عبد الله الحطاب الرُّعيني المالكي ،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ،ج٤ص٣١٠

[٢٩]: ينظر:محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) المبسوط،ج٣٠ص٩١.

[٣٠]: ينظر: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري، ت ٤٥٦ هـ]، المُحلَّى بالآثار ج٧ص٤٦٦.

[٣١]: وقصدهم أن المواعدن بين الرجل و المرأة المعتدة لا يجوز اذا واعدها بالزواج منها وقت العدة ،كما أن عقد الصرف المواعدة لا يجوز عندهم ،ينظر: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،ج٢ص٢٥ ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)،، المغني، ج ٣ص٢٤

[٣٢]: ينظر: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري، ت ٤٥٦ هـ]، المُحلَّى بالآثار ج٧ص٤٦٦.

[٣٣]: ينظر:محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) المبسوط،ج٣٠ص٩١.

[٣٤]: ينظر: قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي ،الدورة الحادية العشرة ،م١ ص٦١١-٦١٤.

[٣٥]: ينظر: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ)و الأم ،ج٣ص٣٢، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، ، المغني، ج ٦ص١٠٤.

[٣٦]: ينظر: كتاب المرقم ٢٣٢ في تاريخ ٢٠٢١/٠٣/٣٠ الصادرة من اتحاد علماء الدين الاسلامي في كوردستان العراق، المكتب التنفيذي ، المجلس الأعلى للإفتاء.

[٣٧]: ينظر: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ)و الأم ،ج٣ص٣٢.

[٣٨]: ينظر: التطبيقات الشرعية لاقامة السوق الاسلامية، الشيخ علي السالوس، قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي،الدورةالثامنة،٢،٥١٤.

[٣٩]:ينظر: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، ، المغني، ج ٦ص١٠٤.

[٤٠]: ينظر: قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي ،العدد الثامن. قرار رقم ٢ /٥٤٩ .

[٤١]: ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)،،ج٥ص١٨٣ ، شمس الدين أبو عبد الله الحطاب ،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ج٥ص٢٣٦، شمس الدين، محمد

بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،ج٢ص٢٥ ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، ، المغني، ج ٣ص٢٤

[٤٢]: ينظر: محمد سليمان الأشقر، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، ص٨٨.

[٤٣]: ينظر: قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي ،الدورة الحادية العشرة ،م١ ص٦١١-٦١٤.

[٤٤]: ينظر: باجي سيف الاسلام ياسر، المواعدة على الصرف بالسعر الحاضر، دراسة فقهية، بحث منشور في كلية العلوم الاسلامية جامعة الجزائر،١، المجلد ١١ العدد٣السداسي الثاني٢٠١٩،ص ١٣٠ – ١٣٣.

[٤٥]: ينظر: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] حاشية رد المحتار، على الدر المختار ج٥ص٢٦٣ ، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،ج٢ص٢٣ ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)،، المغني، ج ٤ص٥٤.

[٤٦]: ينظر: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)،، المغني، ج ٤ص٥٤.

[٤٧]: ينظر: المصدر نفسه.

[٤٨]: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، صحيح البخاري ، رقم الحديث (٢٠٢٧) .

[٤٩]: ينظر:حمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، فتح القدير، ج٧ص١٣٥، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)،المجموع شرح المهذب ج٩ص٣٣٤.

[٥٠]: ينظر: زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)،المجموع شرح المهذب ج٩ص٣٣٤.

[٥١]: ينظر: قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي ،الدورة السادس في ٢٠-آذار-١٩٠ بجدة – السعودية.

[٥٢]: ينظر: كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي [ت ٨٦١]، شرح فتح القدير على الهداية ج٧ص١٣٥.

[٥٣]: ينظر: المصدر نفسه.

[٥٤]: ينظر: دبيان بن محمد الدبيان ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ج١١ص٤٦٤.

[٥٥]: ينظر:أحمد بن عبدالله اليوسف، كيفية قبض المنقول و تطبيقاته المعاصرة ، بحث منشور في كلية الشريعة جامعة القصيم، السعودية، ٢٠٢٢،ص٢٠-٢١.

[٥٦]: أبو سليمان، حمد بن محمد الخَطّابي (ت ٣٨٨ هـ) ، معالم السنن ج٣ ص٦٨.

[٥٧]: ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)،،ج٥ص٢١٥ شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، مغني المحتاج إلى معرفة

معاني ألفاظ المنهاج ،ج٢ص٦٠ ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، ، المغني، ج٤ص٥٤.

[٥٨]: ينظر: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م ج٣ ص٤٢٥.

[٥٩]: ينظر: مالك بن أنس (٩٣ – ١٧٩ هـ)، موطأ الإمام مالك ، رواية: أبي مصعب الزهري المدني (١٥٠ – ٢٤٢ هـ) ، حققه وعلق عليه: د بشار عواد معروف – محمود محمد خليل ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩١ م،رقم الحديث(٢٥٤٩).

[٦٠]: ينظر: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج٣ص٤٢٥..

[٦١]: ينظر: دبيان بن محمد الدبيان ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ج١٢ص١٠٠.

[٦٢]: ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)،،ج٥ص٢١٥ شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،ج٢ص٦٠ ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، ، المغني، ج٤ص٥٤.

[٦٣]: ينظر: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ [ت ١٠٢١ هـ] ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هج٤ص٧٩

[٦٤]: ينظر: منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع،ج٢ص٢٦٧

[٦٥]: مخاطر السوق RISK : هي المخاطرة بخسارة الأدوات المالية الناشئة عن التغييرات في أسعار الأسواق أو التلف، وتشمل فائدة سعر الصرف و العملات الأجنبية ، ينظر: الأسكوا، الترجمة الصادرة عن مسرد صندوق النقد الدولي، دليل تجميع على المؤشرات المالية الصلابة و النقد الدولي، واشنطن ، الملحق السابع ، ص٧ .

[٦٦]: ينظر: شريف ابراهيم حامد ، التكييف الفقهي للتحويل المصرفي ، دراسة مقارنة ، ص٣٥ و مابعدها .

[٦٧]: مقابلة شخصية مع السيد (ڕێبین انور محمد) صاحب شركة (ترێ) للصيرفة في سوق (شوكت ملا)، تاريخ المقابلة (٢٠٢٥/٧/٢٢).

[٦٨]: سورة النساء من الآية (٢٩) .

[٦٩]: ينظر: محمد سيد طنطاوي ،التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٩٩٧ – ١٩٩٨ مج٣ص١٢٥.

[٧٠]: ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)،،ج٥ص٢١٥ شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،ج٢ص٦٠ ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، ، المغني، ج٤ص٥٤.

[٧١]: سورة البقرة من الآية (٢٧٥)

[٧٢]: رواه مسلم ، رقم الحديث:(١٥٨٧).

[٧٣]: سورة النساء من الآية (٢٩) .

[٧٤]: ينظر: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج٢ص٩٢.

[٧٥]: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) الأحكام السلطانية ، الناشر: دار الحديث – القاهرة، بدون سنة الطبع، ص٣٢٢.

[٧٦]: ينظر : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين ج٣ ص٢٢٧ .

[٧٧]: ينظر: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]– عادل مرشد – وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م،رقم الحديث (٣٦٧٢) حديث مرفوع.

[٧٨]: ينظر: توفيق بن علي بن أحمد الشريف،مكافحة جريمة غسيل الأموال، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بدمنهور،العدد الرابع الجزء الثالث،٢٠١٩م ص ٣٩٠ .

[٧٩]: ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)،،ج٤ص٦٠ ، زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)،المجموع شرح المهذب ج٩ص٣٥١.

[٨٠]: ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ،ج٨ ص٢٤٨ .

[٨١]: ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)،،ج٥ص١٤٨، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،ج٢ص٩٨.

[٨٢]: ينظر: قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي لرابطة العالم الاسلامي، الدورة الحادية العشرة،في ١٩/٠٢/١٩٨٩، مكة المكرمة .

[٨٣]: ى أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ) ، صحيح مسلم ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ] ، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ، ، عام النشر: ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م،رقم الحديث (١٥٨٤).

[٨٤]: ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)،،ج٥ص١٤٨، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،ج٢ص٩٨.

[٨٥]: سورة البقرة الآية (٢٧٥) .

[٨٦]: رواه مسلم ، رقم الحديث:(١٥٨٥).

[٨٧]: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية،١٣٩٢ الهجرية ، ج١١ص١٠ – ١١ .

[٨٨]: ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)،،ج٥ص١٤٨، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،ج٢ص٩٨.

[٨٩]: رواه مسلم ، رقم الحديث:(١٥٨٧).

[٩٠]: ينظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين،ج٣ص٥١٦.

[٩١]: ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)،،ج٧ص٣٩٦.

[٩٢]: ينظر: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ هـ) ،الأصل ، تحقيق ودراسة: د محمد بوينوكالن ، الناشر: دار ابن حزم، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ مج١١ص٥١.

[٩٣]: ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)،،ج٥ص١٤٨، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،ج٢ص٩٨.

[٩٤]: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) المبسوط ج١٩ص٩١، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) ، الفروق = أنوار البروق في

أنواء الفروق ، الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ،ج١ص٨٨.، أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي [ت ٩٢٦ هـ] ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، مصححه: محمد الزهري الغمراوي ، الناشر: المطبعة الميمنية، ١٣١٣ هـج٢ص٢٢٦، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، ، المغني، ج٥ص٥٥،

[٩٥]: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، صحيح البخاري ، رقم الحديث (٥٢) .

[٩٦]: سورة البقرة من الآية (١٨٨).

[٩٧]: ينظر: عبدالله أحمد شێركاوەيى ، فتاوى المجلس الأعلى للإفتاءفي إقليم كوردستان العراق ، مابين سنوات ٢٠١٠ إلى ٢٠٢٤ المجلد الأول، ص ٤٠١ – ٤٠٣.

[٩٨]: ينظر: حسن حامد خطاب، الحوالة و تطبيقاته المعاصرة، دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور بمجلة مركز الخدمة و الاستشارات بكلية آداب الصادر في يوليو ٢٠٠٦م في جامعة المنوفية ، مصر،ص١١.

[٩٩]: سورة المائدة من الآية (٢) .

[١٠٠]: ينظر الكتاب الصادرة من البنك المركز العراقي المرقم(٩/٥/١٢٥) باتريخ ٢٩/مارس/٢٠٢٢ .

[١٠١]: رواه مسلم ، رقم الحديث:(١٠٢).

[١٠٢]: ينظر: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم. الناشر: مركز عبد العزيز بن عبد الله الراجحي ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م،ج١ص١٩٧

[١٠٣]: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، سنن ابن ماجه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ] الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي رقم الحديث (٢٣٤١) قال الالباني: حديث صحيح

[١٠٤]: ينظر: عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف القَنَازِعي (ت ٤١٣ هـ) ، تفسير الموطأ ،حققه وقدم له وخرج نصوصه: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري الناشر: دار النوادر – بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م ج٢ص٥٢٦

[١٠٥]: ينظر: محمد مصطفى نيازي، البطاقات الائتمانية أنواعها و تكييفها الفقهي، بحث منشور في مجلة اسراء الدولية للمالية الاسلامية، المجلد العاشر ، العدد الاول ، يونيو ٢٠١٩ ص ١٢٩ و مابعدها.

[١٠٦]: ينظر: عبدالله أحمد شێركاوەيى ، فتاوى المجلس الأعلى للإفتاءفي إقليم كوردستان العراق ، مابين سنوات ٢٠١٠ إلى ٢٠٢٤ المجلد الثاني ص٣٩٧

[١٠٧]: ينظر: محمد مصطفى نيازي، البطاقات الائتمانية أنواعها و تكييفها الفقهي ١٢٨ و مابعدها.

المصادر و المراجع

بعد القرآن الكريم

١.أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) الأحكام السلطانية ، الناشر: دار الحديث – القاهرة، بدون سنة الطبع.

٢.ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، سنن ابن ماجه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ] الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي .

٣.أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ) ، صحيح مسلم ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ] ، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ، ، عام النشر: ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ .

٤.أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) ، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ، الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٥.أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين ج٣ ص٢٢٧ .

٦.أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)،المجموع شرح المهذب.

٧.أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية،١٣٩٢ الهجرية .

٨.أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ هـ) ،الأصل ، تحقيق ودراسة: د محمد بوينوكالن ، الناشر: دار ابن حزم، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

٩.أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ –١٩٩٠.

١٠.أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن .

١١.أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري، ت ٤٥٦ هـ]، المُحلَّى بالآثار .

١٢.أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي [ت ٩٢٦ هـ] ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، مصححه: محمد الزهري الغمراوي ، الناشر: المطبعة الميمنية، ١٣١٣ .

١٣.أحمد بن عبدالله اليوسف، كيفية قبض المنقول و تطبيقاته المعاصرة ، بحث منشور في كلية الشريعة جامعة القصيم، السعودية، ٢٠٢٢.

١٤.أحمد عبدالخالق، الآثار الإقتصادية و الإجتماعية لغسيل الأموال، دار النهضة العربية ، بدون مطبعة ، سنة ١٩٩٧.

١٥.الأسكوا، الترجمة الصادرة عن مسرد صندوق النقد الدولي، دليل تجميع على المؤشرات المالية الصلابة و النقد الدولي، واشنطن ، الملحق السابع .

١٦.الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]– عادل مرشد – وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

١٧.باجي سيف الاسلام ياسر، المواعدة على الصرف بالسعر الحاضر، دراسة فقهية، بحث منشور في كلية العلوم الاسلامية جامعة الجزائر،١، المجلد ١١ العدد٣السداسي الثاني٢٠١٩.

١٨.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ).

١٩.التطبيقات الشرعية لاقامة السوق الاسلامية، الشيخ علي السالوس، قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي، الدورةالثامنة.

٢٠.توفيق بن علي بن أحمد الشريف،مكافحة جريمة غسيل الأموال، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بدمنهور،العدد الرابع الجزء الثالث،٢٠١٩م .

٢١.حسن حامد خطاب، الحوالة و تطبيقاته المعاصرة، دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور بمجلة مركز الخدمة و الاستشارات بكلية آداب الصادر في يوليو ٢٠٠٦م في جامعة المنوفية ، مصر.

٢٢.حمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، فتح القدير.

٢٣.الدكتورة سانا كمال ، مقالة بعنوان : تيک توك كأداة تبييض الأموال في العراق و إقليم كوردستان، في موقع (DRAW MEDIA) في تاريخ (٢٠/٠٢/٢٠٢٥) .

٢٤.سامح أحمد توفيق عبدالنبي، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، بحث منشور، في مجلة كلية الشريعة و القانون في جامعة تفهنا الأشراف، دقهلية – مصر ، العدد الثالث و العشرون لسنة ٢٠٢١.

٢٥.الشبكة العنكبوتية ، ويكيبديا ، الموسوعة الحرة

٢٦.شريف ابراهيم حامد ، التكييف الفقهي للتحويل المصرفي ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في المعهد التجاري ، الزقازيق بمصر عدد ٢٢، سنة ٢٠١٧، مصر .

٢٧.شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب المالكي ،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل .

٢٨.شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .

٢٩.الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم. الناشر: مركز عبد العزيز بن عبد الله الراجحي ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م.

٣٠.عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف القَنَازِعي (ت ٤١٣ هـ) ، تفسير الموطأ ،حققه وقدم له وخرج نصوصه: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري الناشر: دار النوادر – بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م .

٣١.عبدالله أحمد شێركاوەیی ، فتاوى المجلس الأعلى للإفتاءفي إقليم كوردستان العراق ، مابين سنوات ٢٠١٠ إلى ٢٠٢٤ ، الطبعة الأولى ، مطبعة رۆژهەڵات ، سنة الطبع ٢٠٢٤م.

٣٢.عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ [ت ١٠٢١ هـ] ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ.

٣٣.فوزية غالب سعدون ، عبدالكريم محمود الخفاجي، الإقتصادية الكلية في العراق، المقترحات و الحلول ، بحثن منشور في جامعة الكتاب الأهلية – كركوك ، في عدد خاص ، ٢٠٢٥ .

٣٤.قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي ،الدورة الحادية العشرة ،م١ ص٦١١-٦١٤.

٣٥.قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي ،الدورة السابعة ، التعامل بالسلع و العملات و المؤشرات في الاسواق المنظمة ، رقم ٧ /١ / ٦٤) في سنة ١٩٩٢ بجدة ،

٣٦.قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي ،الدورة السادس في ٢٠-آذار-١٩٠ بجدة – السعودية.

٣٧.قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي ،العدد الثامن. قرار رقم ٢ /٥٤٩ .

٣٨.كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي [ت ٨٦١]، شرح فتح القدير على الهداية.

٣٩.كتاب الصادر من البنك المركزي العراقي – دائرة الرقابة على المصارف ، إلى المؤسسات المالية المصرفية كافة، في تاأريخ٢٠٢٤/١١/٢٨ .

٤٠.كتاب المرقم ٢٣٢ في تاريخ ٢٠٢١/٠٣/٣٠ الصادرة من اتحاد علماء الدين الاسلامي في كوردستان العراق، المكتب التنفيذي ، المجلس الأعلى للإفتاء.

٤١.مالك بن أنس (٩٣ – ١٧٩ هـ)، موطأ الإمام مالك ، رواية: أبي مصعب الزهري المدني (١٥٠ – ٢٤٢ هـ) ، حققه وعلق عليه: د بشار عواد معروف – محمود محمد خليل ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩١م.

٤٢.محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) المبسوط.

٤٣.محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

٤٤.محمد سليمان الأشقر، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية.

٤٥.محمد سيد طنطاوي ،التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٩٩٧ – ١٩٩٨ م.

٤٦.محمد مصطفى نيازي، البطاقات الائتمانية أنواعها و تكييفها الفقهي، بحث منشور في مجلة اسراء الدولية للمالية الاسلامية، المجلد العاشر ، العدد الاول ، يونيو ٢٠١٩ .

٤٧.معهد الدراسات المصرفية – العراق ، الصكوك الإسلامية و أهميتها، مديرية الدراسات و الأبحاث، ٢٠٢٢.

٤٨.مقابلة شخصية مع السيد (رێبين انور محمد) صاحب شركة (ترێ) للصيرفة في سوق (شوكت ملا)، تاريخ المقابلة (٢٠٢٥/٧/٢٢).

٤٩.مقابلة شخصية مع السيد قادر عبدول ، صاحب شركة (توپ كراون) رقم محلة ٨٩ ، في سوق شوكت الملا في السليمانية ، بتأريخ ٢٠٢٥/٠٤/١٥ .

٥٠.مقابلة شخصية مع السيد قدسي محمد صاحب محلة(قلعة دزه) رقم ٤٧ في سوق سيوان في السليمانية ، بتأريخ ٢٠٢٥/٠٢/١٥ .

٥١.منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع.

٥٢.الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت .

٥٣.موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، ، المغني.

٥٤.موقع البنك المركزي العراقي ، مزاد حوالات البنك و شهادا الإيداع ، تآريخ المراجعة ٢٠٢٥/٠٦/٠٢٠) .

٥٥.الموقع الرسمي لشركة زين كاش ، نبذة عن تأسيس و كيفية عمل الشركة، تاريخ المراجعة (٢٠٢٥/١١/١١) .

٥٦.موقع شبكة التسنيم الإيراني ، مقالة بعنوان (العملة الإيرانية بين الماضي و المستقبل)

٥٧.النشرة الرسمية في مصرف سورية المركزي ، الجمهورية العربية السورية ، الصادرة في تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٨.

٥٨.هيئة الحماية من الإحتيال (Certified Insurance Fraud Analyst) هيئة لمكافحة الإحتيال في قطاح التأمين رقم ١٤، في سنة ٢٠٢٠ .

Sources and References

After the Holy Quran

١. Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. 450 AH), Al-Ahkam al-Sultaniyya (The Ordinances of Government), Publisher: Dar al-Hadith – Cairo, no publication date.

٢. Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, Majah being the name of his father Yazid (d. 273 AH), Sunan Ibn Majah, edited by: Muhammad Fuad

Abd al-Baqi [d. 1388 AH], Publisher: Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyya - Faisal Isa al-Babi al-Halabi.

.٣Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi (206-261 AH), Sahih Muslim, edited by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi [d. 1388 AH], Publisher: Isa al-Babi al-Halabi Press and Partners, Cairo, Publication Year: 1374 AH - 1955. 4. Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH), Al-Furuq = Anwar al-Burouq fi Anwa' al-Furuq, Publisher: Alam al-Kutub, Edition: No edition or date.

.٥Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), Ihya' Ulum al-Din, Vol. 3, p. 227.

.٦Abu Zakariya Muhyi al-Din ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab.

.٧Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj, Publisher: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi – Beirut, Edition: Second, 1392 AH.

.٨Abu Abdullah Muhammad ibn al-Hasan ibn Farqad al-Shaybani (d. 189 AH), The Original, edited and studied by Dr. Muhammad Buyunukalan, published by Dar Ibn Hazm, Beirut, first edition, 1433 AH - 2012 CE.

.٩Abu Abdullah Muhammad ibn Abdullah al-Hakim al-Naysaburi, Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn, studied and edited by Mustafa Abd al-Qadir Atta, published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, first edition, 1411 AH - 1990 CE.

.١٠Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad al-Ansari al-Qurtubi, Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an.

.١١Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa'id ibn Hazm al-Andalusi [al-Zahiri, d. 456 AH], Al-Muhalla bil-Athar. 12. Abu Yahya Zakariya al-Ansari al-Shafi'i [d. 926 AH], Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib, edited by Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi, published by al-Matba'ah al-Maymaniyyah, 1313 AH.

.١٣Ahmad ibn Abdullah al-Yusuf, Kayfiyyat Qabs al-Manqul wa Tatbiqatuhu al-Mu'asirah (The Method of Seizing Movable Assets and its Contemporary Applications), a research paper published by the College of Sharia, Qassim University, Saudi Arabia, 2022.

.١٤Ahmad Abdul-Khaliq, Al-Athar al-Iqtisadiyyah wa al-Ijtima'iyyah li-Lashil al-Mal (The Economic and Social Effects of Money Laundering), Dar al-Nahdah al-Arabiyyah, no publisher, 1997.

.١٥ESCWA, translation of the International Monetary Fund Glossary, a compilation guide on financial indicators, resilience, and international monetary policy, Washington, D.C., Appendix VII.

.١٦Imam Ahmad ibn Hanbal (164-241 AH), Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal, edited by Shu'ayb al-Arna'ut [d. 1438 AH], Adil Murshid, and others. Supervised by Dr. Abdullah ibn Abdul-Muhsin al-Turki. Publisher: Al-Risalah Foundation. First Edition, 1421 AH - 2001 CE.

.١٧Baji Saif al-Islam Yasser, "Promising Exchange at the Present Price: A Jurisprudential Study," research published in the Faculty of Islamic Sciences, University of Algiers, Volume 11, Issue 3, Second Semester, 2019.

.١٨Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', by Ala' al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH.(

" .١٩Sharia Applications for Establishing the Islamic Market," by Sheikh Ali al-Salus, resolution of the International Islamic Fiqh Academy, Eighth Session. 20. Tawfiq bin Ali bin Ahmed Al-Sharif, "Combating Money Laundering," a research paper published in the Journal of the Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Damanhour, Issue 4, Part 3, 2019.

.٢١Hassan Hamed Khattab, "Hawala and its Contemporary Applications: A Comparative Jurisprudential Study," a research paper published in the Journal of the Service and Consulting Center at the Faculty of Arts, issued in July 2006, Menoufia University, Egypt.

.٢٢Hamad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (d. 1250 AH), Fath Al-Qadir.

.٢٣Dr. Sana Kamal, an article entitled: "TikTok as a Money Laundering Tool in Iraq and the Kurdistan Region," on the DRAW MEDIA website, dated February 20, 2025.

.٢٤Sameh Ahmed Tawfiq Abdel-Nabi, "The Crime of Money Laundering in Islamic Jurisprudence and Positive Law," published research in the Journal of the Faculty of Sharia and Law, Tafahna Al-Ashraf University, Dakahlia, Egypt, Issue 23, 2021.

.٢٥The World Wide Web, Wikipedia, the free encyclopedia.

.٢٦Sharif Ibrahim Hamed, "The Jurisprudential Adaptation of Bank Transfers: A Comparative Study," published research in the Commercial Institute, Zagazig, Egypt, Issue 22, 2017.

.٢٧Shams al-Din Abu Abdullah, known as al-Hattab al-Maliki, "Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil".

.٢٨Shams al-Din, Muhammad ibn Muhammad, al-Khatib al-Shirbini [d. 977 AH], "Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj".

.٢٩Sheikh Abdul Aziz bin Abdullah Al-Rajhi, Tawfiq Al-Rabb Al-Mun'im bi Sharh Sahih Al-Imam Muslim. Publisher: Abdul Aziz bin Abdullah Al-Rajhi Center, First Edition, 1439 AH - 2018 CE.

.٣٠Abdul Rahman bin Marwan bin Abdul Rahman Al-Ansari, Abu Al-Mutarrif Al-Qanazi'i (d. 413 AH), Tafsir Al-Muwatta', edited, introduced, and with textual verification by Professor Dr. Amer Hassan Sabri. Publisher: Dar Al-Nawader - funded by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, First Edition, 1429 AH - 2008 CE.

.٣١Abdullah Ahmed Shirkawai, Fatwas of the Supreme Council for Fatwas in the Kurdistan Region of Iraq, between 2010 and 2024, First Edition, Rojhelat Press, 2024 CE. 32. Uthman ibn Ali al-Zayla'i al-Hanafi, Tabyeen al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq wa Hashiyat al-Shilbi, Commentary by: Shihab al-Din Ahmad [ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Yunus ibn Isma'il ibn Yunus] al-Shilbi [d. 1021 AH],

Publisher: Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah - Bulaq, Cairo, First Edition, 1314 AH.

.٣٣Fawzia Ghalib Sa'dun and Abdulkarim Mahmoud al-Khafaji, Al-Iqtisadiyyah al-Kulliyyah fi al-'Iraq: Al-Muqtarat wa al-Hulul, a research paper published by Al-Kitab Private University - Kirkuk, in a special issue, 2025.

.٣٤Resolution of the International Islamic Fiqh Academy, Eleventh Session, Vol. 1, pp. 611-614.

.٣٥Resolution of the International Islamic Fiqh Academy, Seventh Session, No. 7/1/64, on dealing in commodities, currencies, and indices in organized markets, issued in Jeddah in 1992.

.٣٦Resolution of the International Islamic Fiqh Academy, Sixth Session, March 20, 1990, issued in Jeddah, Saudi Arabia.

.٣٧Resolution of the International Islamic Fiqh Academy, Issue No. 8, No. 2/549.

.٣٨Kamal al-Din, Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi, known as Ibn al-Humam al-Hanafi [d. 861 AH], Commentary on Fath al-Qadir on al-Hidayah.

.٣٩Letter issued by the Central Bank of Iraq - Banking Supervision Department, to all banking and financial institutions, dated November 28, 2024. 40. Book No. 232, dated 30/03/2021, issued by the Union of Islamic Religious Scholars in Iraqi Kurdistan, Executive Office, Supreme Council for Fatwas.

.٤١Malik ibn Anas (93-179 AH), Muwatta' al-Imam Malik, narrated by Abu Mus'ab al-Zuhri al-Madani (150-242 AH), edited and annotated by Dr. Bashar Awad Ma'ruf and Mahmoud Muhammad Khalil, published by Al-Risalah Foundation, Beirut, first edition, 1412 AH - 1991 CE.

.٤٢Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'immah al-Sarakhsi (d. 483 AH), Al-Mabsut.

.٤٣Muhammad ibn Abd al-Baqi ibn Yusuf al-Zarqani al-Misri al-Azhari, Al-Zarqani's Commentary on Imam Malik's Muwatta, edited by Taha Abd al-Raouf Saad,

published by Maktabat al-Thaqafa al-Diniyya, Cairo, first edition, 1424 AH - 2003 CE.

.٤٤Muhammad Sulayman al-Ashqar, Murabaha Sale as Practiced by Islamic Banks.

.٤٥Muhammad Sayyid Tantawi, Al-Tafsir al-Wasit lil-Qur'an al-Karim, published by Dar Nahdat Misr for Printing, Publishing and Distribution, al-Fajjala, Cairo, first edition, 1997-1998 CE.

.٤٦Muhammad Mustafa Niyazi, Credit Cards: Their Types and Jurisprudential Adaptation, a research paper published in Israa International Journal of Islamic Finance, Volume 10, Issue 1, June 2019.

.٤٧Institute of Banking Studies - Iraq, Islamic Sukuk and Their Importance, Directorate of Studies and Research, 2022. 48. Personal interview with Mr. Ribin Anwar Muhammad, owner of the Tirê Exchange Company in the Shawkat Mulla Market, dated July 22, 2025.

.٤٩Personal interview with Mr. Qadir Abdul, owner of the Top Crown Company, located in neighborhood 89, in the Shawkat Mulla Market in Sulaymaniyah, dated April 15, 2025.

.٥٠Personal interview with Mr. Qudsi Muhammad, owner of neighborhood 47, Qal'at Diza, in the Siwan Market in Sulaymaniyah, dated February 15, 2025.

.٥١Mansur ibn Yunus al-Bahuti (d. 1051 AH), Al-Rawd al-Murabba' bi Sharh Zad al-Mustaqni' Mukhtasar al-Muqni'. 52. The Kuwaiti Encyclopedia of Islamic Jurisprudence, published by the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait.

.٥٣Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi al-Hanbali (541-620 AH), Al-Mughni.

.٥٤Website of the Central Bank of Iraq, Bank Transfers and Certificates of Deposit Auction, accessed June 20, 2025.

.٥٥Official website of Zain Cash Company, an overview of the company's establishment and operations, accessed November 11, 2025.

.٥٦Website of the Iranian Tasnim News Agency, an article titled "The Iranian Currency: Past and Future".

.٥٧Official Bulletin of the Central Bank of Syria, Syrian Arab Republic, issued on December 18, 2024. 58. The Certified Insurance Fraud Analyst (CIFA) is the 14th insurance fraud prevention agency, established in 2020.